لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/415	5111/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/07/27هـ الموافق 2024/02/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3357/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/05هـ الموافق 2024/06/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب نقل (22,000) سهم في شركة (أ) و(5,000) سهم في صندوق (أ) من محفظته لدى الشركة المدعى عليها إلى محفظته لدى شركة (ب)، وأن عملية التحويل لم تنفذ إلا في تاريخ (--) م، أي بعد مضي مدة تتجاوز سبعة أشهر من تقديم الطلب، وادعى أن التأخر في عملية النقل أدى إلى منعه من التصرف في قيمة الأسهم وألحق به الضرر. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم محل الدعوى وتعويضه حسب تقدير اللجنة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5111/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/22هـ، وبتاريخ 1445/11/11هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

أولاً: لم أثبت الضرر الذي لحق بي، ولم أمنع من التصرف بالأسهم أثناء طلب النقل.

أ. بناء على الفقرة (2ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية بأن (على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص) وبناء على ما أدانت به الدائرة من خطأ الشركة المدعى عليها بالتأخير والذي أثبت أن (الضرر ما كان ليقع لولا الخطأ المرتكب) وتفسيراً لعدم التصرف فأنا كمدعي كنت في حكم الممنوع من التصرف خشية الخسارة المحققة وخشية أن يتعارض مع طلب النقل مما جعلني في حال انتظار وتريث يومياً فالتصرف هنا سيكون تصرف إجبار من الشركة المدعى عليها يفضي إلى ضرر مادياً ونفسياً ومعنوياً وخسارة محققة وبعيداً عن العناية والحرص وتقديم مصلحتها على مصلحة العميل.

ب. أما إثبات الضرر (التصرف يلحق بي الضرر وينفي الخطاء من الشركة المدعى عليها) والضرر واقع بالخطاء والذي أظهر الضرر المباشر بتحقيق خسارة فعلية ومحققة في حال التصرف (بأي شكل) كما هو موضح بالجدول الأتي:

اسم السهم	الكمية	سعر التكلفة	التاريخ	الفترة (--)م الى (--)	سعر السهم	الخسارة التقريبية او الربح التقريبي المحققة بالتصرف بالبيع	ملاحظات
شركة (أ)	22000	(--)	(--)م	طلب النقل	(--)	-42020	التصرف (خسارة)
			(--)م	أدنى سعر	(--)	-60940	التصرف (خسارة)
			(--)م	اعلى سعر	(--)	25740	(فوات مكسب)
			(--)م	يوم النقل	(--)	16060	هنا تم نقل الأسهم دون اشعاري
الفارق السعري بين اعلى سعر وصل له السهم وبين سعر السهم وقت طلب النقل هو (67760)							
صندوق (أ)	5000	(--)	(--)م	طلب النقل	(--)	- 13200	التصرف (خسارة)
			(--)م	أدنى سعر	(--)	- 15300	التصرف (خسارة)
			(--)م	اعلى سعر	(--)	-11450	التصرف (خسارة)
			(--)م	يوم النقل	(--)	-12750	التصرف (خسارة)
الفارق السعري بين اعلى سعر وصل له السهم وبين سعر السهم وقت طلب النقل وهو مبلغ (1500)							

ج. حدوث انتفاء ركن الدعوى عند التصرف وكان واضحاً في مطالبة الوكيل الشرعي في مذكرته الجوابية الثانية بصرف النظر عن الدعوى عند نقل الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها بعد تأخير يزيد عن سبعة أشهر لانتفاء أحد أركانها وهو (وجود الأسهم نتيجة للتصرف بها) دليل لنية الشركة المدعى عليها في حال تم التصرف في الأسهم بطلب صرف النظر بالدعوى نتيجة لانتفاء أحد أركانها بغض النظر منها عن الضرر (المادي والمعنوي) الملحق بي.

د. قيام الشركة المدعى عليها بمخالفة المادة السادسة عشرة: الوساطة المضرة لمصلحة العميل من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-11-2004) وتاريخ (1425/8/20هـ) (يحظر على مؤسسة السوق المالية في سياق إدارة أعمال العميل أن تقدم مشورة للعميل للتعامل أو أن تسعى لإقناعه بالتعامل)، وهو ما تم من التواصل معي واقناعي بعدم النقل وأن هناك عروض من تخفيض العمولة وتقديم برنامج مباشر مجانا مقابل عدم النقل والاستمرار معها وكان التواصل لتقديم هذه العروض من خلال موظفيها ومن خلال الوكيل الشرعي، مما أدى إلى استخدام المماطلة والتأخير نتيجة لاستغلال توفر السلطة والصلاحية لديها كجهة مسؤولة أمام جهة (أ) لنقل الأسهم للضغط علي بالقبول لهذي العروض (أي يا البيع والتداول من خلالها أو لن يتم النقل) وهذا التصرف للمدعي عليها يحقق مصلحة لها من خلال العمولة المتحصل عليها ويتسبب بتحقيق ضرر لي بتعطيل المبلغ ومنعي من الاستفادة منه طيلة فترة التأخير (تحقيق ضرر فعلي مستقبلي) (اثبات ضرر).

ثانياً: أن الدائرة الموقرة أدانت الشركة المدعى عليها بالخطأ دون الإشارة على عقوبة هذا الخطاء وما ترتب على الخطاء من ضرر وأنه تعذر بحث المسؤولية للمدعى عليها، واستأذن سعادتكم في توضيح الآتي:

أ. وجود المسؤولية العقدية للمدعى عليها : بناء على الإخلال بتنفيذ اتفاقية خدمات الوساطة المالية مع الشركة المدعى عليها من خلال ارتكاب خطاء نتيجة إهمال وتقصير بناء على (المادة الثانية، البند الثاني) من اتفاقية خدمات الوساطة المالية والمتضمن (تشكل هذه الاتفاقية وثيقة ملزمة قانونياً وستحكم الأساس الذي تقدم بناء عليه الشركة الخدمات المحددة) والمادة (الثانية والثلاثون البند الأول) والتي تنص (تحكم هذه الاتفاقية القوانين والنظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية) ومنها نظام المعاملات المدني والصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/191) بتاريخ (29 ذو القِعدة 1444هـ) وهذا الإخلال شكل خرقا للالتزام العقدي بناء على نص المادة (الثامنة) من اتفاقية خدمات الوساطة المالية (إجراءات تنفيذ التعليمات) الفقرة (8.12) واقتبس منها (إلا في حال كان تصرفها ناتج عن إهمال أو سوء تصرف متعمد) ونصّ المادة (التاسعة والعشرين) من اتفاقية خدمات الوساطة المالية (مسؤوليات الشركة المدعى عليها) البند الأول (29.1) والتي تتضمن (مالم يكن هناك اهمال). والبند (29.2) التأخير في تسليم الأوراق المالية الذي لا يمكن تلافيه حيث الشركة المدعى عليها لم تبذل أي جهد لأكثر من سبعة أشهر لتلافي هذا الخطأ والمسبب للفعل الضار.

ب. وجود المسؤولية التقصيرية للمدعى عليها: حيث أن الشركة المدعى عليها يعد وسيطا مرخصا له العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ (1442/4/16هـ) وما صدر عن هيئة السوق المالية من

لوائح ومنها الفقرة (2/ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية بأنه يجب على مؤسسة السوق المالية المرخص لها بالالتزام بالمهارة والعناية والحرص، وحيث أنها لم تحقق ذلك فإنها أخلت بالتزاماتها وبالأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال وتتحمل مسؤولية تصرفها الخاطئ بتأخرها بنقل الأسهم والذي ترتب عليه ضرر مؤكد وقعت أسبابه واتضحت آثاره خلال فترة التأخير من تغيرات سعرية للأسهم وتفويت فرصة محققة الوقوع ومثبتة بشاشة التداول وتظهر هنا المسؤولية بالتأخير المتعمد (لإجباري على التصرف من خلال الشركة المدعى عليها وتحقيق مصلحة لها) حتى تسبب هذا التأخير في وقوع الضرر خلال مدة التأخير بفوات مكسب محقق بمبلغ (25,200)خمسة وعشرون ألفا ومئتين ريال لسهم شركة (أ) وفارق سعري لسهم صندوق (أ) بمبلغ (3,850) ثلاثة ألاف وثمانمائة وخمسون ريال تقريباً وعلى هذا الأساس تم رفع الدعوى لدفع الضرر الذي تسبب به الفعل الضار (خطاء التأخير) من فوات كسب وتحمل خسارة" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره (104.422) ريالاً، وإلزامها بإعادة مبلغ العمولة المحسوم من حسابه نظير عملية نقل الأسهم وقدره (69) ريالاً، بجانب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عنه بمبلغ قدره (1,000) ريال، وطلب أيضاً إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات عدم تضرره من تأخرها في نقل الأسهم.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (104.422) ريالاً، وإعادة مبلغ العمولة المحسوم من حسابه نظير عملية نقل الأسهم وقدره (69) ريالاً، وتعويضه عنه بمبلغ قدره (1,000) ريال، وطلب أيضاً إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات عدم تضرره من تأخرها في نقل الأسهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض لطلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما طلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (69) ريالاً، يمثل عمولة عملية نقل الأوراق المالية محل الدعوى، وطلبه إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن هذا الخطأ - العمولة- بمبلغ قدره (1,000) ريال، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم هذه الطلبات أثناء نظر الدعوى، الأمر الذي تكون معه هذه طلبات جديدة، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن، ولا يخلّ ذلك بحقه في إقامة دعوى مستقلة بها.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5111/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعي